

501- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#)

السنن قال باب قصر قراءة الصلاة في السفر. تعلمون ان من السنة ان تقصر الصلاة رباعية فايقض القراءة في الصلاة ايضا تخفف. وذلك لان في حال الصفو الشخص يعني يحتاج الى - [00:00:20](#)

يحتاج الى الاستعجال فيناسب ذلك تخفيف القراءة كما شرع لنا تخفيف الصلاة وذلك بقصر الرباعية الى ركعتين. قال حدثنا حفص بن عمر الزدي النبوي وهو صفة ولا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن سابق الانصاري عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه. قال خرجت - [00:00:40](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فصلى بنا العشاء الآخرة. فقرأ في احدى ركعتين بالتين والزيتون. فخفف القراءة في الصلاة وهذا اسناد صحيح وقد اخرج البخاري ومسلم قال بابنا التطوع في السفر. التطوع في السفر مشروع. يعني قد يكون الشخص بما ان الصلاة - [00:01:10](#)

المفروضة ابو داعية تقصر الى ركعتين. اذا ليس هناك تطوع. لا يقال التطوع في السفر وكان عليه الصلاة والسلام يصلي قيام الليل حتى في السفر وراتبة الفجر ايضا كان يداوم عليها حتى في الصفوف. واما باقي الرواتب كراتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء - [00:01:40](#)

فما كانا يصليها في حال السفر. فمن السنة تركها. نعم. وايضا لو اراد ان يصلي شاص الضحى فلا بأس فقد صلى عليه الصلاة والسلام ثمان ركعات في فتح مكة. وكان ذلك - [00:02:10](#)

سفرا كان ذلك في السفر. قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وهو ثقة سبت قال حدثنا الليث بن سعد وهو ايضا امام قال عن صفوان ابن سليم المدني وهو ثقة مشهور قال عن ابي بشرة الغفار - [00:02:30](#)

قال الذهبي لا يعرف. طبعا فيه جهالة وقد تفوت عنه برواية صفوان بن سليم ووثقه العدلي السعادة في توثيق من ليس بمشهور من التابعين. فكما قال الذهبي عن ابي بشري انه لا يعرف. قال عن - [00:02:50](#)

عبد الله بن عازب الانصاري رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا ثم رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر. نعم وهذا فيه ضعف - [00:03:10](#)

ما تقدم قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عيسى ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة عن ابيه. حفص بن عاصم وهو ثقة. قال صحبت ابن - [00:03:30](#)

عمر في طريقه يعني في سفر. فصلى بنا ركعتين ثم اقبل. صلى بهم ركعتين اي صلاة يعني غالبا ظهر العصر العشاء الرباعية قصمت. ثم اقبل فرأى اناسا قياما. فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت - [00:03:50](#)

يسبحون اي يتنفلون. فقال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي. يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحبت ابا بكر - [00:04:10](#)

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحبت عمرا فلم يزد على ركعتين. حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل - [00:04:30](#)

قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. هذا اسناده صحيح وقد رواه البخاري ومسلم. ابن عمر ما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يتطوع في السفر. ومن رأى - [00:04:50](#)

حجة على من لم يره فلا بأس من التطوع ما عدا راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء. واما لو اراد ان يصلي صلعة الليل الوتر فما كان يدعها ولا حتى في السفر عليه الصلاة والسلام. وكذا ايضا عاتبة الفجر كما تقدم - [00:05:10](#)

وايضا لو كان غير ذلك الضحى نعم. قال التطوع على واحدة والوتر. طبعاً من يعني من السنة في الصفو انك تصلي اذا اردت على دابتك. كما كان عليه الصلاة والسلام يفعلن. نعم - [00:05:30](#)

وهذا لا يكون في الحظر. وفي قول ضعيف ان بالحضر ايضا ممكن ان تفعل ذلك. اي تتطوع على السيارة مثلاً وانت راكب والراجح ان هذا في السفر فقط. والدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:05:50](#)

لم يفعل ذلك الا في الصفو ما نقل انه فعل ذلك في الحظر. اي نعم ما يلزم القبلة. هذا ايضا من رخص السفر انك تتطوع حيثما توجهت بك الدابة. نعم حتى ولو كان بعكس القبلة. انت اذا اردت ان تصلي - [00:06:10](#)

القبلة عكسك وقلنا يلزمك ان تتجه الى القبلة. كما لو كنت في الحضر لا يمكن اما ان تقف توجه الى القبلة ولا ما في. نعم. ولد بحمد الله يعني جاء التخفيف ايضا بان استقبال القبلة يسقط - [00:06:30](#)

هذا ترى في النافذة. صلاة الليل نعم. تبي تصلي الضحى وانت بالسيارة؟ نعم. واما الفريضة فكان انزل عليه الصلاة والسلام ويصلها وهو نازل متجه للقبلة. ولا تسقط القبلة الا يعني - [00:06:50](#)

في حال صلاة الخوف عندما يكون العدو خلاف القبلة عكس القبلة او انت بارك نعم او ان الانسان مريض يستطيع نعم ما يستطيع ان يعني شخص اي نعم ما يقدر يتحرك نسأل الله العافية والسلامة او مقيد لا حول ولا قوة الا - [00:07:10](#)

الا بالله فيصل على حسب حاله. اي نعم هذا نعم اه نعم يعني يسقط عنه ذلك فاتقوا الله ما استطعتم. قال حدثنا احمد بن صالح المصري وهو احد الحفاظ توفي عام ثمانية واربعين ومائتين. قال حدثنا ابن وهب عبدالله بن وهب مسلم - [00:07:30](#)

وهو ايضا احد الحفاظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرني يونس ابن يزيد الايدي وقد توفي عام ثمانية وخمسين ومئة وهو ثقة وخاصة في الزهب. قال عن ابن شهاب الزهري محمد ابن مسلم الامام قال عن سالم ابن عبد الله - [00:07:50](#)

ابن عمر وهو ثقة فقيده في عام ستة ومئة. قال عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجهه اي وجه توجه. اذا - [00:08:10](#)

اي وجهة القبلة او خلافها ويوتر عليها. وانه لا يصلي المكتوبة عليها. مكتوبة كان ينزل عليه الصلاة والسلام وهذا اسناد صحيح وقد رواه البخاري ومسلم. قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مسرل بن - [00:08:30](#)

الاسد البصري وهو سقة سبت. قد حدثني ربعي بن عبدالله بن الجاؤود. قال حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجاؤود وهو صدوق قال حدثني عمرو بن ابي الحجاج وهو سقة قال حدثني الجابود ابن ابي صبغة وهو صدوق ايضا - [00:08:50](#)

قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان هو استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. كان احيانا عليه الصلاة - [00:09:10](#)

والسلام اذا اراد ان يتطوع وهو على دابته استقبل القبلة في الاول. ثم بعد ذلك حيثما توجهت دابة. اه انت اذا نعم. يعني اودت ان تتبع يعني السنة كاملة. توجه في - [00:09:30](#)

الاول الى القبلة ثم حيثما توجهت السيارة او كان طريقك نعم. وهذا لا يلزم لانه جاء في احاديث اخرى كان يتطوع حيثما توجهت بدبه دابته. عليكم السلام. فانت يعني ان لم تفعل هذا - [00:09:50](#)

فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذلك. وان فعلت هذا فهو اكمل لانه ايضا جاء. قال حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة قال عن مالك بن انس الامام المعروف قال عن عمرو بن يحيى الانصاري الماسني وهو ثقة قال عن ابي الحباب - [00:10:10](#)

سعيد بن يسار وهو ثقة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو

متوجه الى خيبر. نعم. وخيبر الى القبلة ولا خلاف القبلة؟ خلاف القبلة - 00:10:30

الى خلاف القبلة. نعم. وهذا اسناد صحيح. وقد اخرج مسلم وهو في الموطأ. قال حدثني عثمان ابن ابي شيبه طبعه الدارقطني قال ان هذا غلط من عمرو بن يحيى الماسني. ان انما المعروف في - 00:10:50

صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على راحلته او على البعير. واما على الحمار فهذا من فعل انس. نعم هو خالفه النووي وقال ان هذا صحيح. المهم الحديث صحيح ولكن الخلاف هل هو على بعيرة عليه الصلاة والسلام؟ او على - 00:11:10

الحمار ادب محل الخلاف ولا الحديث قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه العبسي قد حدثه ابن الجواح مؤسي وكلهم من الحفاظ قال عن سفيان بن سعيد الثوري قال عن قال عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدقس ابو الزبير المكي. قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو -

00:11:30

الانصاري رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة. قال فجئت وهو يصلي على نحو المشرق. يعني بالنسبة للمدينة خلاف القبلة. السجود اخفض من الركوع. او بالنسبة للحجاز. السجود هو اخفض - 00:11:50

من الركوع يوم ايماء نعم وهذا اسناد صحيح. قال باب الفريضة على الراحلة من عذر يعني لا لا يجوز ان تصلي الفريضة على ارواحنا الا اذا كان الشخص ماذا؟ نعم كان معذوبا. نعم. يعني الارض مبتلة بالطين - 00:12:10

وانت ليس عندك كن يعني نعم انت في صحراء وليس هناك نعم يعني اي نعم كله مطر وطين نعم وليس عندك نعم مكان تدخل فيه فاصل فاتقوا الله ما استطعتم. مثل مثل - 00:12:30

ايضا انت في الطائرة وجاء دخل نعم الوقت وراح تنزل بعد خروج الوقت. يعني بعد خروج وقت الثانية مثلا ان انت بارك الله فيك اي نعم يعني مثلا سافرت قبل المغرب وما راح تصل لامريكا الا الفجر. نعم فصلب - 00:12:50

وانت بالطائرة. ان امكنك انك تتوجه للقبلة فتوجه. ان امكنك انك تصلي وانت قائم في الطائرات احيانا في مكان فصل نعم وانت قائم ما تستطيع على شيء من ذلك صل وانت على كل شيء. نعم. فاتقوا الله ما استطعتم. قال حدثنا محمود - 00:13:10

ابن خالد الدمشقي وهو ثقة قال حدثنا محمد بن شعيب وهو ايضا ثقة قال عن النعمان ابن المنذر لا بأس به قال عن عطاء بن ابي رباح وهو فقيه الحرم انه سأل عائشة هل وخص للنساء ان يصلين ان - 00:13:30

لنا على الدوام قالت لم لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد هذا في المكتوبة نعم هذا حديث غريب. نعم. فهذا في صحته نظر وجاء في رواية من طريق النعمان عن - 00:13:50

عن عطاء لا فهذا فيه نظر بصحته. نعم. اي نعم. وقد اختلف وقع اختلاف عليه. نعم. ولعل نقف عند هنا امين. لان في باب طويل بعض الشيء. نعم الله يقبل - 00:14:10